



تعيم مالي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣م بخصوص إجراءات صرف السلف النثيرة
بواسطة بطاقات المصاروفات النثيرة Prepaid Card

المحترمين

إلى الوزارات والجهات الاتحادية
تحية طيبة وبعد،،،

تهديكم وزارة المالية أطيب تحياتها وبالإشارة الى المرسوم بقانون اتحادي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن المالية العامة وتعديلاته ولأغراض تنظيم عمليات صرف السلف النثيرة بواسطة بطاقات المصاروفات النثيرة وبحسب الحلول المصرفية الالكترونية التي توفرها البنوك والمصارف العاملة في الدولة للإحاطة حول التالي:

أولاً: السلفة المستديمة:

أ) تعريف السلفة المستديمة / تعريف بطاقات المصاروفات النثيرة:

السلفة المستديمة: مبلغ محدد يتم تخصيصه لمصاروفات النثيرة ويكون في عهدة أحد الموظفين بهدف الإنفاق على المشتريات والخدمات اليومية العاجلة بطاقات المصاروفات النثيرة: هي إحدى طرق الشراء للسماح للوحدة التنظيمية الطالبة بالشراء المباشر للمنتجات أو الخدمات منخفضة القيمة ودفع ثمنها بدون طلب شراء أو امر شراء للمشتريات وفقاً للحدود والضوابط المحددة في سياسة المشتريات الرقمية.

ب) الإجراءات المتعلقة بمنح السلفة واستعاضتها:

1. يتم اصدار السلفة المستديمة بناءً على طلب من الوكيل المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي موضحاً به القيمة الإجمالية للسلفة ويتم صرفها حسب إجراءات الصرف المعتمدة.
2. تسجل مبلغ السلفة كعهدة على وكيل الوزارة المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي.
3. يقوم الوكيل المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة / المدير التنفيذي بإصدار قرار داخلي بتحديد اسم مدير السلفة وأسماء حاملي بطاقات المصاروفات النثيرة وسفرها ليتم اصدار بطاقات الكترونية صادرة من أحد البنوك وفقاً للخدمات المصرفية المتاحة من طرفيها
4. تتولى الجهات الاتحادية مخاطبة البنك أو المصرف المفتوح لديه حساب السلفة النثيرة حول اصدار بطاقات المصاروفات النثيرة بما يلبي احتياجات العمل لديها بالإضافة إلى الغاء أي من البطاقات السابق إصدارها مع الالتزام بتزويد البنك بكافة الوثائق المطلوبة بهذا الشأن.
5. يودع مبلغ السلفة بالكامل بحساب مصرفي باسم الجهة الاتحادية أو مباشرة في بطاقات المصاروفات النثيرة بحسب الإجراءات المصرفية المعمول فيها لدى البنك المصدرة لبطاقات المصاروفات النثيرة وتدار وفقاً للصلاحيات الصادرة من وزارة المالية ويتم تغذيتها من خلال الحلول المصرفية المتوفرة لدى البنك.
6. تلتزم الجهات الاتحادية بإثبات قيمة السلفة على الموظف الصادرة باسمه بطاقة المصاروفات النثيرة على أنظمتها المالية المستخدمة.



7. في حال وجود ضرورة لزيادة قيمة السلفة المستديمة، يتم تقديم طلب الى الوكيل المساعد لشئون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي موضحاً به مقدار الزيادة في السلفة مع بيان الأسباب. في حال اعتماد الطلب، يتم إيداع المبلغ في الحساب المصرفي المخصص للسلفة أو بطاقات المصروفات التثوية.
8. في حال وجود ضرورة لزيادة قيمة احدى بطاقات المصروفات التثوية، يتم تقديم طلب الى وكيل الوزارة المساعد لشئون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي موضحاً به مقدار الزيادة في السلفة مع بيان الأسباب.
9. يتعين على الجهات الاتحادية تحديد القرار الإداري بشأن تحديد صلاحيات وحدود الصرف من السلفة سواء كان بزيادة قيمة السلفة التثوية او زيادة سقف احدى البطاقات او الغاء/اضافة أسماء حاملي البطاقات التثوية.
10. يتم استعاضة السلفة عند صرف 50% من قيمتها أو كل أسبوعين أو حسب متطلبات العمل.
11. عند استعاضة المبالغ المصروفة من بطاقات المصروفات التثوية، يتم الارتباط ببند النفقة المختص مع ضرورة ارفاق الفواتير الضريبية الأصلية معززة لعمليات الصرف بالإضافة الى أي مستندات أخرى ذات علاقة.
12. تلتزم الجهات الاتحادية بتسجيل كل فاتورة ضريبية بحركة منفصلة بحيث تتضمن (اسم المورد ورقمه الضريبي، وصف لطبيعة المشتريات والغاية منها، رقم الفاتورة الضريبية وتاريخها)
13. يتم تدوير السلفة للسنة المالية الجديدة بنفس القيمة على أن يتم تشكيل لجنة لجرد السلفة في نهاية السنة والاحتفاظ بكشوف ومحاضر الجرد لدى إدارة الشؤون المالية ومدير السلفة وحاملي بطاقات المصروفات التثوية للتوثيق مع مراعاة عمليات الجرد المفاجئ خلال السنة المالية.
14. تسوية كافة الفواتير والنفقات المتعلقة بالسنة المالية الحالية وتحميلها على البنود المحاسبية المختصة بحيث لا يتم تحمل اي نفقات خاصة بالسنة الحالية على سنوات لاحقة
15. يقوم مدير السلفة المستديمة في الجهة الاتحادية بالمهام التالية:
- ادارة الحساب المصرفي للسلفة ومراجعة كشف حساب البنك بصورة دورية وإجراء التسويات اللازمة بين كشف الحساب والسجلات الدفترية.
 - مراجعة واعتماد طلبات الاستعاضة للسلف والتأكد من تسجيلها في السجلات الدفترية للجهة الاتحادية.
 - في حالة قيام حامل السلفة بإجازة أو مهمة رسمية، على مدير السلفة بجرد السلفة و مطابقة الرصيد الفعلي مع رصيد السجل واعداد محضر بذلك.
 - في حالة انتهاء خدمات حامل بطاقة المصروفات التثوية ، يتم إصدار قرار من الوكيل المساعد لشئون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي بالإجراء ويتم مخاطبة البنك لتجميد البطاقات الإلكترونية مباشرة او من خلال الحلول المصرفية الإلكترونية لدى البنك ويقوم مدير السلفة بجرد السلفة و مطابقة الرصيد الفعلي مع رصيد السجل ويتم تحرير محضر تسليم واستلام السلفة ويعتمد من مدير إدارة الشؤون المالية على أن يتم الغاؤها بصورة نهائية من البنك وتحويل الرصيد المتبقى إلى الحساب المصرفي المخصص لذلك ويتم إصدار بطاقة جديدة الى موظف آخر إن لزم الأمر وفق القرار المعتمد.
16. يقوم حاملي البطاقات التثوية في الجهة الاتحادية بالمهام التالية:
- تفعيل البطاقات فور استلامها من البنك بحسب الحلول المصرفية المتاحة لذلك.
 - الاحتفاظ بتلك البطاقات بالصورة السليمة والأمنة وعدم استغلالها للأغراض الشخصية
 - إبلاغ مسؤول السلفة حال فقدان تلك البطاقات او تعرضها للتلف أو قرصنتها وإلغاء البطاقة من خلال الحلول المصرفية الإلكترونية التي توفرها البنوك مع أهمية العمل على تغيير رقم التعريف الشخصي بصورة مستمرة.



- متابعة رصيد البطاقات بشكل يومي باستخدام الخدمات المصرفية الالكترونية لدى البنك
- التأكيد من عدم توفر المواد بمخازن الجهة الاتحادية قبل البدء بإجراءات شراءها.
- لا يجوز التصرف بالأموال العامة إلا حسب مقتضيات المصلحة العامة وللغرص الذي من أجله تم منح السلفة.

(د) أحكام عامة للصرف من السلفة المستديمة:

1. تخصص السلفة المستديمة للصرف منها خصماً على بند النفقات.
2. يجب توافر الاعتمادات المالية الكافية في بند الصرف.
3. لا يجوز استخدام بطاقات المصرفوفات النثانية للمصرفوفات الرئيسية التي يتعين اصدار طلبات وأوامر شراء بها عبر أنظمة المشتريات المختصة مثل (سداد مصرفوفات الموظفين أو سداد دفعات الموردين والمقاولين)
4. لا يجوز الجمع بين وظيفة حامل بطاقة المصرفوفات النثانية والقيام بأعمال التسجيل في الدفاتر المحاسبية والتسويات البنكية إلا في حالات الضرورة القصوى.
5. الحد الأقصى المسموح به للصرف من السلفة المستديمة للعملية الواحدة مبلغ 10,000 درهم (فقط عشرة الاف درهم لا غير) مع مراعاة التالي:
 1. يستثنى من الحد الأعلى للصرف للعملية الواحدة من السلفة المصارييف التالية:
 - ✓ المصارييف المتعلقة باستضافة الوفود والزيارات الرسمية على أن يتم اعتمادها من الوكيل/ المدير العام.
 - ✓ الرسوم الحكومية على أن يتم اعتمادها من الوكيل المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي.
 - ✓ المصارييف التي يتم دفعها من خلال الموقع الالكتروني (كشراء كتب ومواد تعليمية، دورات تدريبية وورش عمل، اشتراكات في الموقع، الخ) على أن يتم اعتمادها من الوكيل المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي.
 6. لا يجوز السحب النقدي من بطاقات المصرفوفات النثانية إلا في الحالات الآتية:
 - إذا كان المورد أو مزود الخدمة لا يتعامل بالدفع ببطاقة المصرفوفات النثانية.
 - لإنجاز الاعمال البسيطة مثل: استقدام عماله لإنجاز أعمال معينة.
 7. يجوز بعد موافقة الوكيل المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي للجهة الاتحادية المعنية السحب من بطاقة السلفة النثانية حسب متطلبات وحاجة العمل مع وجود المبررات الداعمة لذلك
 8. في حالات السحب النقدي من بطاقات المصرفوفات النثانية يتوجب على الجهة الاتحادية تحديد سقف أعلى شهري لكل بطاقة وبموافقة وكيل الوكيل المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي للجهة الاتحادية المعنية.
 9. يتم حفظ المبالغ النقدية في خزانة مخصصة لتلك الأغراض مع أهمية تأمين مكان حفظها وعدم السماح لغير الاختصاص بالدخول إلى مكان حفظ السلفة إلا لأغراض العمل.



د) الرقابة على السلفة المستديمة:

1. يتم جرد السلفة بصفة دورية (مرتين سنويًا على الأقل) من خلال لجنة من إدارة الشؤون المالية تشكل لهذا الغرض وذلك بالإضافة إلى عمليات الجرد المفاجئ خلال السنة المالية وتدون نتائج الجرد في محاضر جرد السلفة على أن تحفظ هذه المحاضر في سجلات إدارة الشؤون المالية مع نسخة منها لدى حاملي السلفة لأغراض الرقابة.
2. في حالة اكتشاف مخالفة ما في أعمال السلفة على الجهة الاتحادية المعنية إجراء التحقيق المبدئي مع الموظف أو الموظفين المعنيين وإخطار كل من وزارة المالية وديوان المحاسبة بنسخة من محاضر التحقيق والنتائج التي توصلت إليها وذلك في أقرب وقت ممكن وبحد أقصى خلال عشرة أيام عمل.

ثانياً: السلفة الخاصة:

(1) تعريفها:

هي سلفة مؤقتة تصرف لغرض معين وموظف معين ويجب أن يتم تسويتها بعد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله وذلك خلال 30 يوماً أو نهاية السنة المالية أيهما أسبق.

(2) أحكام عامة لمنح السلفة الخاصة:

1. يجب توافر الاعتمادات المالية الكافية في بنود الصرف.
2. يقوم الوكيل المساعد لشؤون الخدمات المؤسسية والمساندة/ المدير التنفيذي بإصدار قرار داخلي بتحديد أسماء حاملي السلفة الخاصة وسوقها ليتم اصدار بطاقة الكترونية وتكون البطاقة مخصصة لأغراض السلفة الخاصة، على أن يكون حدود الصرف تتناسب مع متطلبات الجهة الاتحادية.
3. يتم اعتماد طلب السلفة الخاصة بحسب الصالحيات الموضحة أدناه:

جهة الاعتماد المختصة	المبلغ - درهم
الوزير	أكثر من 3 مليون درهم
وكيل الوزارة/ أو من في حكمه	من 1 مليون درهم إلى 3 مليون درهم
وكيل الوزارة المساعد او من في حكمه	أقل من 1 مليون درهم

4. يراعي تطبيق نفس الإجراءات الواردة في السلفة المستديمة لعمليات إدارة السلفة الخاصة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير،

محمد بن هادي الحسيني
وزير دولة للشؤون المالية

صدر بتاريخ: 10/ ذي القعدة / 1444هـ
الموافق: 30/05/2023 م